هذا اشار في المحيط وتحفة الفقهاء وهو المأثور عن
علي وابن مسعود وعايشة رضي الله عنهم وقال في الهداية
الا ان الافضل ان يقرأ لانه صلى الله عليه وسلم داوم
على ذلك كانه اراد بذكر الافضل تقي رواية الحسن
والا فما ذكره من الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم
داوم على ذلك يدل على السنة واليه اشار في النهاية
قوله والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة
سوى تكبيرة الافتتاح وهي ان يكبر حين يهوي للركوع
وحين يهوي للسجود بعد ما استوى قائما من الركوع
وحين يرفع راسه من السجود وحين يهوي للسجود
الثاني بعد ما اطمأن جالسا من الاول وحين
ينهض للقيام بعد ما اطمأن في السجدة الثانية وهذا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع
وانما قال سوى تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح
فرض على ما تقدم بيانه والمعنى في ذلك التكبير عند

ابتدا

ابتداء كل ركن والنهاية هو ان يقال ان تعالي اكبر
واعظم من ان يؤدي حقه بهذا القدر من العبادة
بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك فان قلت اذا كان صلى الله عليه وسلم
يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا يكبر عند رفع الراس
من الركوع قلت قيل المراد من التكبير ان لا يخلو اجزء
من اجزاء الصلاة عن الذكر فبعد الركوع يوجد
الذكر وهو اما التسبيح او التحميد او الجمع بينهما على ما مر
بيانه فلا يسن التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب
ان يحذف التكبير حذفا ولا يطول لا في كلمة الله ولا
في كلمة اكبر لان تطويله اما مفسد للصلاة واما خطأ
لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلاته
ولو تعمد يكفر ايضا لكونه شاكا في كبريا الله تعالى
وان مد فتحة الباء من اكبر وسط الفاءين الباء والراء
فقال اكابر انه خطأ لغة ولا تفسد صلاته وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)